وقد يكون التفريق افضل بحسب اختلاف الاحوال والمصالح انتهى والكلام في المتطوع بها اما المنذورة فقال الاذرعي
تجب المبادرة الى ذبحها عند حضور المساكين ولا شك فيه اذا كانوا محصورين وطلبوا ذلك لانها لهم ويؤيده
ما يعلم مما مر انها بالنذر او الجعل انتقلت اليهم وخرجت عن ملك الناذر ويؤيده الحاقهم الاضحية بالزكوة في حرمة
النقل فكذا في تعينها للفقرا المحصورين بمحل التضحية وقضيته انه لو مات منهم انتقل نصيبه لوارثه وعليه فقالوا
اذا انحصروا ان يكون كل صنف ثلاثة فقياسه هنا انهم اذا انحصروا في ثلاثة فاقل ملكوها كما ذكر ويكره الذبح ليلا اذ لا يامن الخطا بلغ
في المذبح وان كان نحو سراج خلافا للاذرعي والكراهة في الهدي والاضحية اشد من غيرهما للخلاف في عدم اجزايه ولان الفقرا لا
يحضرون فيه حضورهم بالنهار وفي خبر مرسل او موقوف نهي عن جذاذ الليل وصرام الليل وحصاد الليل والاضحي بالليل قال الحسن البصري
وانما كان ذلك من شدة حال الناس فنهي عنه ثم رخص فيه قال الاذرعي الا اذا اقتضت مصلحة الذبح فيه لنحو خشية خروج وقت
للاضحية والهدي او احتياج للاكل منها كان نزل به اضياف احتاج الى اطعامهم منها او حضر مساكين محتاجون الى الاكل منها فلا
كراهة في الذبح فيه اذ لا معنى لها حينئذ واذا نذر الاضحية بشاة مثلا ثم عين واحدة عما في ذمته او قال على ان اضحي بهذه او هذه اضحية
او جعلتها اضحية ومثلها الهدي فان خرج الوقت المذكور وجب ذبح المنذور وما ذكر معه قضا لان النذر قد لزمه فلم يسقط
بفوات الوقت ولو بعذر وبه فارق التطوع لانه التزم التضحية في الذمة وهي موقتة واثم بتفويت ذبح المنذور ونحوه عن
وقته ان علم وتعمد واختار كما لو اخرج الصلاة المفروضة عن وقتها كذلك وقضية كلامهم انه تلزمه التضحية بها اول وقت
يلقاه من اوقات الاضحية بعد التعيين ولا يجوز تاخيرها الى العام القابل لانه التزمها اضحية فتعين لذبحها وقتها وانما
لم يجب الفور في اصل النذور والكفارات لانها مرسلة في الذمة وما هنا في عين وهي لا تقبل تاخيرا كما لا تقبل تاجيلا
ولهذا يزول ملكه عنها ولا تبدل لعتقها ولا يجبر منها ولا يشكل عليه انه لو قال على ان اضحي شاة مثلا كانت كذلك لان
التعيين هنا هو الغالب فالحق به ما في الذمة بخلافه في تلك الابواب وفات ذبح غيره وهو التطوع لانه مشروط بالوقت
وقد فات قال الرافعي ولا يصفوا هذا اي عدم القضا كما فهمه ابن الرفعة وغيره خلافا لما فهمه الاسنوي عن اشكال اي
لما قالوه فيه من ندب قضا النوافل الموقتة وطرد الامام ما قاله هنا في غيره فقال لا معني لتقدير القضا في الايام
التي يعتاد صومها تطوعا والتي يندب صومها وما افسده بعد التحرم به واجيب بان العبادة تارة يتوقف ظهور الشعار
فيها على تقييدها بزمن مخصوص فهذه لا تقضى لانها لا فايدة لتوقفها على ذلك الزمن الا انتفا ظهور الشعار
لو وقعت

لو وقعت في غيره وما نحن فيه من ذلك ويؤيد ذلك ما مر ان رمي الجمار لا يدخله قضا ولا معنى له الا ذلك وتارة
لا يتوقف ظهور الشعار فيها على زمن وانما قصد بوقوعها فيه معنى ككونه فاضلا مثلا فهذه تقضى لاستوا سائر
الازمنة اليها في ظهور شعارها لو وقوعها في اي زمان كان ومن ذلك الصوم والصلاة غير ذات السبب فان ظهور
شعارها لا تتوقف على التقييد بزمان فيسن القضا فيهما فان قلت هذا مسلم الا ان المفعول قضا فيها لا ينافي فيه
ما قيل هنا من انه لو ضحى في السنة الثانية في الوقت وقع عن الوقت الذي هو فيه لا عن الماضي قلت انما قالوا ذلك
هنا لانه بفوات الوقت ارتفع عنه الخطاب بالتضحية لعدم صحتها وبعد خروج وقتها لا ادا وهو ظاهر ولا قضا لما تقرر
اولا بخلافه ثم فانه وان خرج الوقت خطابه بالقضا باق لصحته منه فاذا اوقعه في وقت اخر بنية القضا اثيب
عليه من حيث القضا ثم ان كان الوقت قابلا للادا ايضا فعله والا كان فاته يوم الخميس وقضاه يوم خميس اخر فان نوي به الامرين حصلا له او القضا
فقط حصل له ثوابه وسقط عنه طلب صوم الادا كما يعلم مما ذكروه في صوم التطوع وفرق الامام بان الرواتب اذا فاتت لا يمكن تداركها اذ لو لم
يقضها لتحقق فواتها والاضحية ان فاتت في سنة امكن اداها في اخرى اذ الوقت قابل للاضحية فلا ينقدح معنى القضا وفرق غيره بان القضا
بامر جديد ولم يرد في الاضحية قال المصنف وفيما فرق به الامام نظر فان قضيته ان رمي الجمار يدخله القضا لانه لا يمكن تداركه وقد علمت انه لا قضا فيه
فيطلب اناطة القضا وعدمه بما علل به والفرق الثاني لا يجدي شيا فانه يقال عليه لم يرد في نوافل نحو الصلاة والصوم دون الاضحية ومثلها
فيما مر الهدي انتهى فان ذبح التطوع بعد فوات وقت الاضحية ونصدق بها فله ثواب صدقة لا اضحية وان ذبحه عاما اخر وقع اداء عن سنته وزعم الزركشي
انه يجي فيه ما مر انه لو رمي الجمرة من يومه وعليه فايتة وقعت عن الفايتة يجاب منه المصنف فان وقت الادا ثم باق الى اخر ايام التشريق على المعتمد
والترتيب بين اجزا الرمي واجب فكيف يتوهم مساواته لما هنا بعد فوات الوقت وانما قياسه اذا فاته الرمي ثم رمي في ايام التشريق من سنة
ثانية وهذا لا يجوز الحمل من اصحابنا انه يقع عن الماضي وان نواه ووقت الدما الواجبة في النسك من حين وجوب ايدخول سببها بلغ
ولا يختص بزمن بل يفعل ايام التضحية وغيرها لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه وقد يجوز تقديم بعضها على احد سببيه وذلك
فيما وجب بسببين يختصان به فيجوز بعد وجود احدهما تقديمه على الاخر اذا كان ماليا كدم العمرة في اشهر الحج وهو دم التمتع فانه يجب باحرامه
بالحج لما قاله انه حينئذ يصير بالعمرة الى الحج الذي جعله الله تعالى غاية للوجوب في قوله عز قائلا فمن تمتع بالعمرة الى الحج وبمجرد الاحرام يسمى
متمتعا فوجب الدم حينئذ ولان ما جعل غاية لحكم تعلق الحكم باوله كالاجل الى رمضان وله اراقته قبل الاحرام بالحج لكن بعد فراغها
اي العمرة كما مر في التمتع لانه حق مالي تعلق بسببين يختصان به فراغ العمرة والشروع في الحج فجاز تقديمه على احدهما قال الزركشي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)